كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية (الصكوك)
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث
جبر غازي سلامه شطناوي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د رضا محمد عبيد (رئيساً)
أستاذ القانون التجاري والبحري - عميد كلية الحقوق سابقا - جامعة بني سويف.

أ.د ناجي عبد المؤمن محمد (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ.د حسام رضا السيد (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري– كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

1440هـ - 2019 م

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: **جبر غازي سلامه شطناوي**

عنوان الرسالة: **النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية (الصكوك) (دراسة مقارنة)**

الدرجة العلمية: **دكتوراه**

القسم التابع له: **القانون التجاري والبحري**

اسم الكلية: **كلية الحقوق**

الجامعـــــة: **عين شمس**

سنة التخرج:

سنة المنح: **2019**

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: **جبر غازي سلامه شطناوي**

عنوان الرسالة: **النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية (الصكوك) دراسة مقارنة.**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د رضا محمد عبيد (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري - عميد كلية الحقوق سابقا - جامعة بني سويف.

أ.د ناجي عبد المؤمن محمد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ.د حسام رضا السيد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري– كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ: / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))

صدق الله العظيم

الآية 58 من سورة النساء

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين النبي الأمي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم لك الحمد والشكر على ما أنعمت وفضّلت، وأسألك اللهم أن يكون هذا العمل خالصا لوجهك الكريم.

إلى روح والدتي الحبيبة رحمها الله، ملاذي، بعد الله عز وجلّ، الذي كنت التجئ إليه عند كل كربة، لتواسيني بحنانها وعطفها فتزيل عني الغمّة والهمّ.

إلى والدي حفظه الله وأطال بعمره، الحاضر الغائب، الذي كانت دعواته رفيقي أينما حللت، والذي كانت كلماته نبراسا أسترشد بها في كل ما عزمت.

إلى روح أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور رضا السيد عبد الحميد، رحمه الله رحمة واسعة.

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي، وإلى فلذات كبدي أبنائي وبناتي، الذين شاطروني عناء البحث والفراق، فكانوا مصدر عزم إصرار أوصلني بمشيئة الله إلى إكمال هذا الجهد.

إلى وطني الحبيب الأردن، الذي أدعو الله عز وجل أن يحفظه ويديم الأمن والأمان فيه، ويحفظ أهله من كل مكروه.

إلى مصر العروبة، التي فتحت ذراعيها لكل طالب علم لينهل من صروح العلم فيها على أيدي علماء أجلاّء، ما بخلوا يوما بعلمهم على كل باحث يسعى إليه.

إلى جامعتي الحبيبة جامعة اليرموك التي أتشرف بأن أكون عضو هيئة تدريس فيها.

إلى كل من مدّ إليّ يد العون أثناء كتابة هذه الرسالة، إليهم جميعا، أهدي هذا الجهد المتواضع، الذي أسأل الله عز وجل أن يكون ذا فائدة لكل من يطرقه.

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا وأصلي وأسلم على نبينا الأمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين. واعترافا بالفضل لله تعالى أولا وأخيرا والذي أمرنا برد الفضل لأهله، فإنني أبدأ بالترحم على روح أستاذي الفاضل وأول من تفضل بقبول الإشراف على رسالتي المرحوم **الأستاذ الدكتور رضا السيد عبد الحميد** أستاذ القانون التجاري

والبحري في كلية الحقوق – جامعة عين شمس، الذي ما فارقتني صورته طيلة هذه المرحلة من مراحل دراستي، اللّهم اغفر له وارحمه واسكنه فسيح جنانك.

وعظيم الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور ناجي عبد المؤمن محمد،** أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق في جامعة عين شمس، الذي شملني برعايته وتفضل بقبول الإشراف على رسالتي، فما بخل علي بتوجيه ونصيحة حتى أوصلني إلى برّ الأمان، وكأني بلسان حاله يقول "لا أريد جزاء ولا شكورا إن أجري على الله"، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له بعلمه ونفع به الأمة.

كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى سيادة **الدكتور حاتم عبدالرحمن،** قسم القانون التجاري والبحري في كلية الحقوق – جامعة عين شمس، على ما قدمه لي من توجيه وإرشاد في مرحلة الإشراف على هذه الرسالة.

ولا يفوتني في هذا المقام من التقدم بوافر الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور رضا محمد عبيد،** أستاذ القانون التجاري والبحري، عميد كلية الحقوق في جامعة بني سويف سابقا، على تفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بالرغم من كثرة مشاغله، وهو الأمر الذي سيكون له أكبر الأثر في إثرائها من خلال ملاحظاته وتوجيهاته التي ستكون موضع أهتمامي، فله مني خالص التقدير والاحترام.

والشكر موصول **الأستاذ الدكتور حسام رضا السيد،** رئيس قسم القانون التجاري والبحري في كلية الحقوق – جامعة عين شمس، على تفضل سيادته بالتكرم وقبول المشاركة في عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

الباحث

المقدمة

لقد شهد النشاط المصرفي تطوراً كبيراً، وذلك تماشيا مع تطور الحياة الإقتصادية، سواء على الصعيد الفردي أو الإجتماعي، فظهرت عمليات وخدمات مصرفية لم تكن معروفة سابقا، أو أنها كانت موجودة لكن لم تكن شائعة في التعامل[1].

وكان الإعتقاد السائد قبل الحرب العالمية الأولى يتمثل في أن البنوك لا تمتلك ولا تتعامل بالأوراق المالية بأي وجه من الوجوه، وإن وجد استثناءات قد حصلت، فأنها كانت بشكل عام تعتبر مخالفة لمبادئ البنوك التجارية، سواء من الناحية النظرية أو العملية[2].

إلا أن تطور الشركات وإصدارها للأسهم بهدف بيعها للجمهور الراغب في أن يصبح شريكا، وسعي تلك الشركات إلى الإقتراض من الجمهور من خلال إصدر سندات بفائدة تمثل مديونية لصاحبها على الشركة، أدّى إلى انتشارها انتشاراً كبيراً، وعرفت باسم الأوراق المالية أو القيم المنقولة[3]، فظهرت أهمية الأوراق المالية في الإستثمار والإدخار سواء على صعيد الأفراد أو البنوك، بل وعلى مستوى حكومات الدول التي لجأت لاستخدامها في خدمة الإقتصاد

([1]) Tim S. Campbell: Financial Institutions, Markets, and economic activity, New York, McGraw-Hill book Company, 1982, p.256.

([2]) Roland I. Robinson, The Management of bank Funds, McGraw-Hill Book Company, New York, Second Edition,p.328:
"Prior to world war I it was generally believed that commercial banks should not purchase and hold investment securities, some exceptions existed,……, Commercial bank hold other securities, but this was generally felt to be violation of Commercial Banking principles".

([3]) د. عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، الكتاب الثاني (أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس)، بدون ناشر، 2000، ص 43.

الوطني[1]، فأصبحت الدول وهيئاتها العامة تلجأ إلى الإقتراض من الجمهور عن طريق إصدار السندات[2].

واستتبع انتشار الأوراق المالية وازدياد التعامل بها، سعي مالكي هذه الأوراق إلى البحث عن أفضل السبل لحفظها، خوفاً عليها من السرقة والضياع، إلى جانب البحث عن أفضل الوسائل لإدارتها، وتحصيل الحقوق الناشئة عنها، مثل تحصيل الأرباح والفوائد التي تنتجها، فيلجأ أصحابها إلى إيداعها لدى المصارف التي يتوافر لديها وسائل الأمان من جهة، وخدمات الإستثمار والإيفاء من جهة أخرى[3].

لذلك أصبحت عملية إيداع الأوراق المالية لدى البنوك من العمليات المصرفية الشائعة والمنتشرة، بسبب كثرة إصدار هذه الأوراق وتداولها، واتجاه رؤوس الأموال إلى الإستثمار التجاري والصناعي[4]، حيث اكتسبت هذه العملية المصرفية أهميتها بسبب ازدياد التعامل بالأسهم والسندات وغيرها من ، والتي أقبل الأفراد على اقتنائها سعياً لجلب الأرباح والفوائد التي تنتجها[5].

وتظهر أهمية الحفظ بالنسبة للأوراق المالية لحاملها، فمن جهة يحقق إيداعها في البنك نفس الأمان الذي يتوافر للصكوك الاسمية، ومن جهة أخرى سيتمكن مالكي هذه الأوراق من الإستفادة من الخدمات المصرفية، مثل قيام

([1]) د. عاشور عبد الجواد، دورالبنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 5 و6.

([2]) د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 571.

([3]) د.الياس ناصيف، وديعة والأوراق المالية في المصارف، وإيجار الخزائن الحديدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص11.

([4]) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2000، بند 983، ص 990.

([5]) د. حسني المصري، القانون التجاري، عمليات البنوك، بدون ناشر،1987، ص 21.

البنك بإخطار أصحاب هذه الأوراق بمواعيد انعقاد الجمعيات العمومية للشركات المصدرة لها، وتحصيل الأرباح الناشئة عنها نيابة عنهم، والإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها تلك الشركات بمناسبة زيادة رأس مالها، وغير ذلك من الخدمات[1].

ولقد أدى تنوع الأوراق المالية وتعددها إلى صعوبة قيام أصحابها بإدارتها معتمدين على مهارتهم الشخصية، حيث تتطلب هذه الأوراق متابعة يومية للعمليات التي تجري في البورصات المحلية والعالمية، والتي تقتضي معرفة كافية بمختلف أوجه توظيف الأموال وتقدير المخاطر التي تنشأ عنها، فالأشخاص الذين لا يتوافر لهم الوقت الكافي، أو الذين تنقصهم الخبرة اللازمة للاستثمار في عمليات البورصة، يسارعون إلى المتخصصين في هذه العمليات للاستفادة من خبراتهم، كما أن الشركات التي يتكون رأس مالها من أوراق مالية تلجأ هي الأخرى إلى هذه الجهات[2].

وللتخلص من عبء متابعة وإدارة هذه الأوراق، يلجأ أصحابها إلى البنوك لإيداعها لديها من خلال إبرام عقد وديعة أوراق مالية ، ليستفيدوا من المساعدة التي تقدمها هذه البنوك بصورة أكبر، بعيدا عن أي وكالة خاصة للإدارة[3].

أمّا بالنسبة للبنوك، فعلى الرغم من أن وديعة الأوراق المالية تلقي على عاتقها عبئاً ثقيلاً لما تتطلبه من عمليات متابعة وإدارة لهذه الأوراق، إلا أنها تعود عليها بالنفع، حيث تتلقى أجراً لقاء الإلتزامات التي تتحملها ويسمى "أجر

([1]) د. حسني المصري، القانون التجاري (عمليات البنوك)، مرجع سابق، ص 21.

([2]) د. حماد مصطفى عزب، مسئولية البنك تجاه العميل بصدد إدارة محفظة أوراقه المالية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، سنة 1995، ص 197.

([3]) د. محمود مصطفى حسن محمد، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، بدون سنة، ص 8.

الحفظ"، بالإضافة إلى عمولة خاصة مقابل إدارة هذه الوديعة[1]، كما أن خدمة الإيداع التي يقدمها البنك تساهم في جذب العملاء، ومن ثم دخول هؤلاء العملاء في معاملات أخرى مع البنك مثل خصم الأوراق التجارية، والإقتراض، وفتح الإعتماد، فتجني من ذلك أرباحا طائلة[2].

كما أن وديعة الأوراق المالية تشكل وسيلة مجدية للبنوك للتعرف على المركز المالي للعملاء، فضلاً عن أن وجود الأوراق المالية في حيازة البنك سيتيح له الإتفاق مع مالكها على ترتيب رهن عليها، لضمان العمليات الائتمانية التي يقدمها لصاحبها[3].

وإلى جانب الفوائد التي تعود على كل من البنك والعميل بمناسبة وديعة الأوراق المالية، فإن هذه العملية المصرفية لها أهمية على صعيد الإقتصاد الوطني للدول، فتقديم البنوك لهذه الخدمة المصرفية من شأنه تشجيع المدخرين على تنمية مدخراتهم، من خلال توجيهها نحو الإستثمار في الأوراق المالية، وهو الأمر الذي يحقق خدمة جليلة للاقتصاد الوطني من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة لمشاريع التنمية[4]، وذلك بدلا من تجميد أموالهم في أرصدة البنوك، فمجرد إيداع الأموال في البنوك بنظام الودائع الجامدة دون استغلالها لا يعد استثمارا أيا كان الوقت الذي سيمضي عليها[5].

([1]) د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص191.

([2]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2010، ص 33.

([3]) د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع غير النقدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 139.

([4]) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 6.

([5]) Michael Sladen, Practical Trust Adminstration, Europa Publications Limited, London, 1977, P. 132.

ولقد تطورت وديعة الأوراق المالية، فصدرت تشريعات جديدة قررت وجوب إيداع الأوراق المالية التي تنطبق عليها الشروط المحددة فيها بشكل مركزي، بحيث يتم إلغاء الطبيعة المادية للأوراق المالية، وتحويل هذه الأوراق إلى مجرد قيود في الحسابات الدفترية، فلم تعد العمليات ذات الصلة بوديعة هذه الأوراق تستند لعقد الوديعة التقليدي، وصارت تخضع لقواعد خاصة وردت في التشريعات الخاصة بشأن التعامل بالأوراق المالية[1].

أولا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور المهم الذي تضطلع به وديعة الأوراق المالية، باعتبارها عملية مصرفية تعنى بحفظ الأوراق المالية وإدارتها على الوجه الأمثل، فهي تعود بالنفع الكبير على مالكي هذه الأوراق، وتجنبهم المخاطر التي قد تنجم عن قلة الخبرة المطلوبة في مثل هكذا عمليات، كما أن البنوك القائمة على هذه العملية تحقق فوائد جمة، من خلال الأجور والعمولات التي تتقاضاها، ومن خلال كونها إحدى الخدمات المصرفية الهامة التي تساهم في جذب العملاء والذي هو الهدف والغاية لكل بنك، وإلى جانب ذلك كله لا يفوتنا الدور الهام لهذه العملية على صعيد الإقتصاد الوطني، فمن خلالها يتم تحريك الأموال القابعة في خزائن البنوك، كون حفظ الأوراق المالية ومتابعتها بواسطة جهة تتمتع بالخبرة والثقة (البنوك)، سيشجع على الإستثمار في الأوراق المالية وتداولها، على نحو يعود بالمردود على أصحابها وعلى الإقتصاد القومي على حدٍ سواء.

([1]) ومن هذه القوانين: قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017، وكذلك التعليمات الصادرة بموجبه والخاصة بتسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017، وقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته، وآخرها التعديل بموجب القانون رقم 17 لسنة 2018. والقانون المصري رقم 93 لسنة 2000 الخاص بالإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وقانون 22 يناير لسنة 1988 الخاص ببورصات القيم في فرنسا، وقانون 1160 لسنة 1981 بشأن قيد الأوراق المالية في فرنسا.

كما أن أهمية هذه الدراسة تأتي لكون التشريعات التجارية المقارنة تتفاوت في مدى شمولية أحكامها للجوانب القانونية لوديعة الأوراق المالية، فمنها من عالج هذه العملية المصرفية بشكل مفصّل مبينا جوانبها القانونية المختلفة، ومنها من اكتفى بإسناد هذه العملية إلى القواعد العامة في التشريعات المدنية:

فقانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 نظم الأحكام التفصيلية لهذه العملية، حيث خصّص لها المواد 310- 316، وذلك تحت مسمى "وديعة الصكوك"، كما أن التعامل بالأوراق المالية يخضع أيضا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته، ويضاف إلى هذه الأحكام ما ورد في القانون المصري رقم 93 لسنة 2000 بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، واللائحة التنفيذية له.

وفي فرنسا، لم ينظم قانون التجارة الفرنسي وديعة الأوراق المالية رغم انتشار التعامل بها، ومع ذلك فقد صدرت قوانين وتشريعات عديدة تنظم عملية التعامل بالقيم المنقولة، وأهمها القانون رقم 1160 الصادر في 30 ديسمبر 1981، والذي يوجب في المادة 94 منه أن تكون القيم المنقولة مقيدة في حسابات بحيث تلغى الدعامات المادية لها ليحل محلها قيود في الحساب[1]، وقد أورد المشرع الفرنسي هذا الحكم في القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم 16 لسنة 2009 وتعديلاته[2].

([1])Art 94 II: "Les valeurs mobilières émises en territoire français et soumises à la législation française, quelle que soit leur forme, doivent être inscrites en comptes tenus par la personne morale émettrice ou par un intermédiaire habilité".

- قانون المالية الفرنسي رقم 1160 بتاريخ 30 ديسمبر 1981 وتعديلاته لعام 1985 و1996، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000515870.

([2]) Code monétaire et financier,16, 2009:Articl, L. 211-4 ; Availabl at:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000026998473

أما قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966 فقد اكتفى بنص المادة 116 منه لتنظيم وديعة الأوراق المالية، إلا أن قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 هو القانون الخاص بتنظيم التعامل بالأوراق المالية في سوق البورصة، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 81 منه صدرت تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017، وبالتالي تخضع عملية إيداع الأوراق المالية لدى البنوك، إلى أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه، إلى جانب المادة 116 من قانون التجارة.

ثانيا: إشكالية الدراسة وهدفها:

تكمن إشكالية الدراسة في أن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 لم ينظم وديعة الأوراق المالية بشكل مفصّل ومتكامل، وذلك على الرغم من صدور تشريعات خاصة بتنظيم التعامل بالأوراق المالية مثل قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017، وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017، الأمر الذي ينبني عليه وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الناظمة لعقد الوديعة في القانون المدني الأردني للوقوف على الأحكام التفصيلية لهذه العملية المصرفية، إلا أن هذه القواعد لا تتلاءم مع الطبيعة القانونية والفنية الخاصة لوديعة الأوراق المالية كعملية مصرفية تطلبتها ضرورات الحياة الإقتصادية، وهو الأمر الذي يستوجب دراسة النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية كنظام متكامل يعنى بكافة جوانب هذه العملية المصرفية من حيث مفهومها، وطبيعتها القانونية، والآثار القانونية الناشئة عنها، وذلك من خلال مقارنة موقف التشريع الأردني من هذه العملية المصرفية بالتشريعات التي كانت سبّاقة في معالجة الأحكام التفصيلية لها، وعلى وجه الخصوص التشريعين الفرنسي والمصري.

وتثير هذه الدراسة إشكالية أخرى، تتمثل في مدى تأثر وديعة الأوراق المالية لدى البنوك بالتشريعات المستحدثة في ميدان التعامل بالأوراق المالية، والتي توجب أحيانا إيداع الأوراق المالية مركزيا لدى جهات الإيداع المحددة في

هذه التشريعات، حيث يترتب على هذا الإيداع تحول الأوراق المالية إلى قيود حسابية وزوال كيانها المادي، وهو الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات حول النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية والتي تتطلب البحث للإجابة عنها: فما هي طبيعة العلاقة التي تربط البنك كمودع لديه الأوراق المالية بالعميل المودع؟ وفيما إذا كانت وديعة الأوراق مالية بالمفهوم الذي نظمته التشريعات التجارية هي التي تنطبق على هذه العلاقة؟ أم أن تغير شكل الأوراق المالية وكيفية التعامل بها وفقا لنظام الإيداع المركزي قد أثر على طبيعة هذه العلاقة؟ وما هي طبيعة حق مالك الورقة المالية بعد إلغاء الشكل المادي لها وتحولها لقيود الكترونية؟ وهل تأثرت التزامات البنك كمودع لديه يتولى إيداع الأوراق المالية لدى جهات الإيداع المركزي نيابة عن العميل؟ أم أنها بقيت متمثلة بالحفظ والرد بالمفهوم التقليدي لوديعة الأوراق المالية؟

ثالثا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيار الباحث لموضوع الدراسة (النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية) إلى الأسباب التالية:

أ- أن المشرع الأردني لم يعنَ بتنظيم وديعة الأوراق المالية بأحكام تفصيلية تبين الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية، والآثار القانونية الناتجة عنها، حيث اكتفى بمعالجتها بمادة واحدة في قانون التجارة هي المادة 116، التي لم تتضمن تعريفا لوديعة الأوراق المالية، وهذا الأمر يستدعي البحث في التشريعات التجارية الحديثة التي عالجت وديعة الأوراق المالية بشكل مفصّل، مثل قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 وغيره من التشريعات، لنتمكن من مقارنة التشريع الأردني بها للإفادة من تجربتها.

ب- ندرة الدراسات التفصيلية الخاصة بموضوع "وديعة الأوراق المالية"، فبالرغم من أن بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع لكنها عالجته من ضمن موضوعات أخرى من عمليات البنوك، وليس كموضوع مستقل أخذ ما يستحقه

من بحث وتمحيص، الأمر الذي آثار اهتمامي ودفعني لطرقه بالبحث لسبر أغواره والوقوف على جوانبه القانونية.

ج- أهمية الودائع المصرفية بشكل عام ووديعة الأوراق المالية بشكل خاص، وذلك بالنسبة للفرد والمجتمع والإقتصاد الوطني، فخصوصية هذه العملية تنبع من موضوعها، ذلك أن الأوراق المالية باتت دعامة من أهم دعامات الإقتصاد، فرؤوس أموال أكبر الشركات تتكون من أوراق مالية، وقيمة هذه الأوراق صعوداً ونزولاً باتت مؤشرا على متانة اقتصاديات الدول وسلامة سياستها الإقتصادية، كما أن الحكومات تلجأ في كثير من الأحيان إلى الأوراق المالية لتلبية حاجتها من السيولة النقدية، لتمويل مشاريعها التنموية، أو لسد العجز في موازنتها، بل أصبح الأفراد يلجأون لهذه الأوراق للاستثمار فيها وتحقيق ما يصبون إليه من عائد ربحي سريع.

د- ظهور تشريعات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية، أوجبت إيداع الأوراق المالية وقيدها بشكل مركزي لدى جهات محددة، بحيث يترتب على هذا الإيداع زوال الدعامة المادية لهذه الأوراق ليحل محلها قيود الكترونية، الأمر الذي ترك أثره على النظام القانوني لوديعة الأوراق المالية، فأحكام هذه التشريعات انعكست على الطبيعة القانونية لوديعة للأوراق المالية، وعلى مضمون الالتزامات الناشئة عنها، وهذا أمر يستدعي البحث للوقوف على مدى تأثر هذه العملية المصرفية بتلك التشريعات.

رابعا: المنهج المتبع في البحث:

للوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة سنتبع المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بموضوعها:

سنلجأ إلى المنهج الاستقرائي التحليلي في دراستنا، لاستقراء وتحليل النصوص القانونية في التشريعات ذات الصلة بالدراسة، وصولا لتحديد أوجه الغموض والنقص فيها إن وجدت، وبيان آراء الفقه المقارن من موضوعات